

لا يجوز جعل الدين زكاة للمال - الشيخ عبدالرحمن البراك (84001)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل لي مبلغ على رجل بسبب شراكة عمل قدر الله لنا الخسارة وقد حال عليه الحول والرجل لا يستطيع اداء المبلغ لي فهل يحق لي ان اسقط الدين عنه - [00:00:00](#)

لانه غارم اما انت ان تسقطه عنك في مقابل زكاة فلا هذا كما قلنا فيما تقدم لا يجوز اعتبار الدين عن المعسر كذلك هذا معسر لا يجوز اسقاطه في مقابل الزكاة - [00:00:26](#)

بان تجعله زكاة لمالك نعم نعم - [00:00:56](#)